الفكر المقاصدي عند علماء الجزائر
الكليات المقاصدية عند الإمام السنوسي

د. بلخير طاهري
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران

مقدمة:

لقد أضحى علم المقاصد ميزان الفقهاء، وحجة العقلاء، ودستور الحكماء، ومن خواص المحققين من العلماء، والسد المنيع من تلاعبات المستشرقين والمُحَدَثين.

وبما أن علم المقاصد أخذ استقلاليته عن أصول الفقه ولو في التأليف عند المتأخرين فلا زال في الوقت متسع للكشف عن خبايا الزوايا في هذا الفن من خلال الغوص في المدونات الأصولية، والفقهية، لإخراج مكنوناتها وإبراز خفاياها، وهذا ما لمسناه من الدراسات الأكاديمية الحديثة التي تخصصت في جزئيات المقاصد ومفاصله، والوقوف على كنوز من دقائق المعلومات عن هذا العلم المنهجي الاستشرافي.

أولا: منهج الكشف عن هذا العلم:

وعليه فإنني أرى أن هناك ثلاثة مستويات يجب العمل من خلالها اتجاه هذا العلم لتتبع خيوطه وكشف مستوره ومسطوره حتى تجمع فرائده وشوارده.

المستوى الأول: ويتمثل في تتبع المباحث الأصولية خاصة في كل من مبحث القياس – وبشكل أدق مبحث مسالك العلة – ومن خلال مبحث المصالح – وبشكل أدق مبحث المصالح المرسلة – ويضاف إليهما كل من مباحث سد الذرائع – أو فتحها – ومبحث ما جرى به العمل عند المالكية.

المستوى الثاني: ويتمثل في كتب الفتاوى والنوازل، التي راعت واقعها عند تنزيل أحكامها، ففيها من الدرر والمقاصدقيلو جمعت لكانت كتابا تطبيقيا عمليا لهذا العلم. ويضاف إلى هذا كتب التفسير خاصة التي عرف أصحابها بالمنهج الأصولي في التكوين والتفكير، وعلى سبيل المثال: أحكام القرآن لأبي بكر بن عربي المعا فري، وكتاب التفسير الكبير للرازي وكتاب أضواء البيان للأمين الشنقيطي، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور.

وأزعم أنه لو تفرغ بعض الباحثين لنخل هذه الكتب لوقفنا على ثروة هائلة تسد أزمة الأمثلة والتطبيقات الأصولية والمقاصدية على حد سواء.

المستوى الثالث: وهي كتب القضاء والتوثيق، وهي الأخرى فيها من الكنوز العلمية العملية التي راعى أصحابها واقع الناس وأصدروا أحكام عند التأمل فيها نجدها تسلك مسلك الفتوى غير أنها معللة بأبعاد مقاصدية قوية، وزنت بموازين المصالح الكلية والجزئية والعامة والخاصة.

ثانيا: أهمية الموضوع:

وانطلاقا من هذه الفكرة وإشباعا لهذه الرغبة وسدا لهذه النهمة، أردت أن أسهم بقلمي، وأبادر في وضع لبنة إلى جانب ما وضع من اللبنات في هذا الصرح الكبير من هذا الفن، ويكون موضوع هذا المقال حول الكليات المقاصدية عند أحد أعلام الجزائر ألا وهو: " الإمام السنوسي رحمه الله ".

فلو تيمم أهل كل بلد وولوا وجوهم قبلة أهل بلدهم خدمة للعلم لا تعصبا وحمّية، لما حجبت عنا كثير من النظرات والفضائل والخيرات والبركات، من فقه الواقع وفقه الواجب.

وها هو مؤرخ المملكة المغربية الشيخ عبد الوهاب بن منصور التلمساني الجزائري، يصور لنا هذه الحالة في مقدمة كتابه لرسائل أبي القاسم القالمي الجزائري، لعدم عنايتنا بعلمائنا رحمهم الله، فقال:" وعف الله عن أهل المغرب الأوسط، فإني ما أظن على وجه البسيطة أمة أتعس منهم في آدابها حظا، أو أعثر منهم في تاريخها جدا، فقد أهملوا أئمتهم وأعلامهم وزهدوا في أدبهم وحضارتهم، ونسوا عن عمد عظماءهم وكبراءهم، ونفضوا اليد من مشاهير عصورهم، و مساعير حروبهم، ولم يذكروا بالفخار و الإكبار علماءهم وأدباءهم مثلما تفعل الأمم الأخرى، حتى أنكر عليهم الخصوم الماضي المجيد والشرف التليد، وقالوا لهم:.

وقد حدث هذا بأرض الجزائر ووقع، **لا لأن** الجزائر عديمة رجال، مفلولة نصال، وإنما لأن أهلها لم ينشطوا للتأليف في سنينهم الخوالي، ولم يعتنوا من تسجيل أعلامهم ، وتاريخ وقائعهم، إلا بالنزر اليسير..."[1]

وهذا الذي تحدث عنه مؤرخنا هو ما حذر منه ونبه عليه عالمنا الذي نحن بصدد كشف المستور عن ما هو مسطور في كتبه.

حيث قال الإمام السنوسي رحمه الله:" وليكن اعتناؤك يا أخي بمن تأخر من الصالحين و خصوصا من أهل بلدك حلولا بالسكنى و الدفن أكثر من اعتنائك بمن تقدم منهم و ذلك لأوجه:

أحدها: أن الغالب فيمن تقدم إمكان للاستغناء عن التعريف بأحوالهم بتأليف من مضى.

الثاني: أن نشاط النفوس للخير والاقتداء بذكر محاسن المعاصرين لها أو من قرب من المعاصرين أكثر من نشاطها بذكر محاسن من بَعُد زمانه لان منافسة المعاصر في الخير معلومة..

الثالث: إن ذكر محاسن المتأخرين لاسيما إن كان لهم مدفن في البلد أو ذرية أو أصحاب يوجب لمن و قف على ذلك المحافظة على خدمتهم و الهروب من انتهاك حرمتهم في ذريتهم و أصحابهم و كلامهم..

الرابع: أن فيه تخلصا مما عليه أهل الزمن من القدح بمن عاصرهم من الصالحين أو عاصرهم من بعض ذريتهم و القرابة إليهم وهذا خلق ذميم جدا و قد نال منه أهل المغرب خصوصا أهل بلدنا حظا أوفر مما نال غيرهم ولهذا لا يجد أكثرنا اعتناء بمشايخنا و لا يحس الأدب معهم بل يستحي كثيرا منا أن ينسب بالتلميذة لمن كان خاملا ويكون جل انتفاعه بذلك الخامل فيعدل عن الانتساب اليد إلى من هو مشهور عند الظلمة وربما نسب بعض من لا خلاق له؛ العداوة و السب و الأذية ، لمن سبقت شيخوخته عليه ولا يبالي، و ذلك مذموم جدا، و إن لم يكن شيخه من الصالحين وهو الهلاك دنيا و أخرى.

ويرحم الله المشارقة ما أكثر اعتناءهم بمشايخهم و بالصالحين منهم خصوصا "[2].

فإخال أن الرسالة قد وصلت، والهمة قد نشطت والعزيمة قد قويت، لنكون في مستوى تطلعات علمائنا حتى نبرأ ذمتنا أمام الله ثم أمام التاريخ، ونقيم الحجة على من بعدنا.

ثالثا: إسهامات علماء المالكية في التقعيد والتطوير للفكر المقاصدي:

نحن نعلم أن علم مقاصد الشريعة يصعب فك خيوطه عن علم أصول الفقه، وكلا العلمين كان لجميع علماء المذاهب اليد الطولى في وضع معالمه ورسم مسالكه، غير أن لمسة الإبداع كانت من علامة المالكية ومؤصلها ألا وهو " الإمام الشاطبي

رحمه الله "؛ فكما أن علم أصول الفقه وجد قبل الإمام الشافعي رحمه الله، إلا أن فضل التأسيس والتقعيد والتدوين يرجع إليه، رغم ما يدعيه المدعون، فكذلك علم المقاصد يعود الفضل فيه للإمام الشاطبي الذي جمع المنثور وبسط المأثور.

وأصبح كتابه " الموافقات " هو عمدة المرافعات، وقانون فك النزاعات عند الترجيحات، فهو دستور المفتي في هذا الفن بلا نزاع ولا مراء، وأضحى كالمتن عليه تدور الشروح والمختصرات، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وبات هذا العلم مدروسا، يبحث عن مّن يزيل عنه الركام ويميط عنه اللثام، ويبرزه للعيان، حتى قيّض الله عزوجل لهذا الكتاب أحد المحققين الأعلام المعرفين بالرسوخ في اللغة وعلم الكلام، ألا وهو: " الشيخ عبد الله دراز رحمه الله " فنسخ العبارة وحلّ مُشكَلَ الإشارة ، وبقي الحال على حاله في عدِّ هذا الكتاب من المقفلات، ووسمه بعضهم بالفلسفة المغاربية في علم الشريعة، ولم يدركوا كنوزه ولا مكنوناته حتى استبيح حرمه من طرف محارمه من أهل النظر والاختصاص، وكان رائدهم في هذا المقام، الإمام الهمام " الطاهر بن عاشور رحمه الله " فلخص المقصود، وجعله ماثلا للشهود، وهذا من خلال إملاءاته لطلابه بالزيتونة المباركة، فكان كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية " برهان الوجود وكاشف المفقود من كتاب حذر مؤلفه أن يقتحمه من ليس أهلا للنظر فيه، حيث قال الإمام الشاطبي رحمه الله:" ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات، والله الموفق للصواب"[3].

ومن خلال هذه الفقرة ندرك مستوى هذا المؤلَف والمؤلِف، وأنه لا يقتحم حماه إلا من تزود بالنقل والعقل، وتحرر من ربقة التقليد.

فمع الإمام الطاهر بن عاشور بدأت تفتح مغاليق هذا الفن، وهذا الكتاب وتمثل للعيان، وأصبحت الكتابات تتهافت على هذا الإخاذ الذي يكفي الفئام من الناس ولو نزل به أهل مصر لكفاهم.

فسار على أثره وفي زمنه الفقيه السياسي المفكر الشيخ " علال الفاسي" من خلال كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها " ثم توالت الدراسات الأكاديمية الحديثة حول الفكر المقاصدي عند جلة من علماء الأصول الذين عنوا بهذا اللون من التقعيد مثل: الجويني الغزالي، العز بن عبد السلام، القرافي، ابن تيمية، ابن القيم، الشاطبي، الدهلوي، رشيد رضا الطاهر بن عاشور، علال الفاسي... والقائمة مفتوحة حول الأعلام.

ثم كانت الدراسات في مفاصل المقاصد، حول الضروريات أو الحاجيات، أو المسالك وطرق الكشف عنها، وغيرها من المباحث.

وقد جمعت هذه الجهود في موسوعة المقاصد الموسومة " بالدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة " تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد كمال الدين إمام " فقد حوت جل الدراسات المطبوعة في علم المقاصد وما له صلة به.

ووصلا للشهد برحيقه، أردنا ألا نخرج من بستان المالكية، وبشكل خاص علماء الجزائر، فكان محور حديثنا في هذا المقال علامة زمانه وفارس علم الكلام الذي عرف بمصنفه الذي أضحى متنا معتمدا عند المتأخرين في علم العقائد والموسوم ب" أم البراهين " إنه المتكلم المحدث الفقيه المفسر " الإمام السنوسي " [899هـ]:[4]

وهذا من خلال شرحه " لنظم الجزائرية في التوحيد " للإمام أحمد بن عبد الله الزواوي[800هـ/884هـ – 1398م/1479م].[5]

رابعا: جذور الكليات الخمس المقاصدية في كتب المتقدمين:

إن أول من أشار إلى الكليات المقاصدية هو محمد بن يوسف العامري النيسابوري أبو الحسن(381هـ=991 م)في كتابه " الإعلام بمناقب الإسلام " حيث قال:" وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة، وهي:

1 - مزجرة قتل النفس، كالقود والدية.
2 - ومزجرة أخذ المال، كالقطع والصلب.
3 - ومزجرة هتك الستر، كالجلد والرجم.
4 - ومزجرة ثلب العرض، كالجلد مع التفسيق.
5 - ومزجرة خلع البيضة، كالقتل عن الردة".[6]

ويلاحظ في المراتب التي ذكرها الإمام العامري الإشارة البديعة إلى الكليات المقاصدية بصورة تطبيقية، ولعلها هي التي تلقفها من بعده العلماء كالجويني والغزالي ثم من بعده من العلماء الأعلام، وجمعوا المتناثر وبسطوا المآثر، في قوالب علمية سميت بالقواعد المقاصدية أو بالكليات المقاصدية.

فقد أشار الإمام الجويني في برهانه بقوله:" طريقة أخرى وهي تشتمل على نظر كلي إلى الفروع وهذا يتأتى بضبط ورد نظر إلى الكليات... ".[7]

وقال الإمام الغزالي تلميذ الجويني:" ... وهو أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضا عن رتبة الحاجات ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها ولنفهم أولا معنى المصلحة ثم أمثلة مراتبها

أما المصلحة فهي: عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم.

لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن **يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم**. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح.".[8]

وقال الإمام الرازي :" ... ثم قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة وهي مصلحة النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب فلا بد من بيان كيفية ترجيح بعض هذه الأقسام على بعض".[9]

قال الإمام القرافي:" نحو الكليَّات الخمس: وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال، وقيل: والأعراض..

الكليات الخمس: حكى الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها، فإن الله تعالى ما أباح النفوس ولا شيئاً من الخمسة المتقدمة في ملة من الملل وإنَّ المسكرات حرام في جميع الملل، وإنْ وقع الخلافُ في اليسير الذي لا يُسْكر، ففي الإسلام هو حرام، وفي الشرائع المتقدمة حلال، أما القدر المسكر فحرام إجماعاً من الملل، واختلف العلماء في عدِّها، **فبعضهم يقول الأديان عِوَضَ الأعراضِ**[10]، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان.

وفي التحقيق الكل متّفق على تحريمه فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط، وكذلك لم يبح الأموالَ بالسرقة والغصب، ولا الأنساب بإباحة الزنا ولا العقولَ بإباحة المسكرات، ولا النفوسَ والأعضاءَ بإباحة القطع والقتل، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرم المحرمات.".[11]

ويقول الإمام الشاطبي": والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان.

والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات.

والجنايات- ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع، والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات -للنفس، والحد- للعقل، وتضمين قيم الأموال- للنسل والقطع والتضمين- للمال، وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة."[12]

وقد أشار إلى الإمام المقري التلمساني الجزائري إلى هذه الكليات في قواعده في كل من القاعدة[1134]، حيث قال:" أن المصالح الشرعية ثلاث: ضرورية كنفقة المرأ على نفسه وسائر حفظ الكليات الخمسة، وحاجية كنفقة على والديه وولده، وتتمة كنفقته على زوجه، وأن الأولى مقدمة على الثانية، والثانية مقدمة على الثالثة عند التعارض، وكذلك درء المفاسد ينزل كذلك على المقامات الثلاث، فالعدالة في الشاهد ضرورية، فإن لم يكن في البلد عدول قال ابن أبي زيد: تقبل شهادة أمثالهم، وكذلك القضاة وغيرهم من الحكام على الأصح، وفي الوصي حاجية على خلاف في اشتراطها، وفي الولي تتمة لشابة وازع في القرابة عنها، ومن ثمة لم تشترط في الإقرار إجماعا..."

وفي القاعدة [1188] ، ينتقل إلى تفصيل في الكليات الضرورية، ويمهد لنا لتصور الإمام السنوسي في اعتبار الأعراض بدل الأديان، بقوله:" اجتمعت الشرائع على تحريم الكليات الخمسة: العقول والدماء والأنساب والأعراض والأموال، **وزاد بعضهم الأديان**..."

والآن نشرع في المقصود لنكتشف المفقود من كنوز علماء الجزائر ، بعدما أشرنا إلى كلام الإمام المقري الذي انتزع من المخطوط، لنعضد به مسلك الإمام السنوسي في اخياره وانتقائه للمصطلحات المقاصدية أثناء شرحه للجزائرية.

قال الإمام أحمد بن عبد الله الزواوي الجزائري رحمه الله[13]:

فصل في ثبوت النسخ".[14]

قد أجمع الأنبياء والرسل قاطبة *** على الديانة بالتوحيد في الملل

وحفظ نفس ومال معهما نسب ***وحفظ عقل و عرض غير مبتذل".

قال الإمام السنوسي الجزائري رحمه الله شارحا لهذه الأبيات بقوله: يعني أن أحكام الشرع ومقاصده على ضربين:

ضرب ضروري قد اعتنى الله تعالى به، بأن راعاه في كل ملة، من لدن آدم عليه السلام إلى شريعة سيدنا محمد ﷺ الباقية إلى يوم القيامة، ولم يجعل سبحانه النسخ يطرق هذا الضرب ولا الشرائع تختلف فيه.

وضرب دون ذلك تختلف فيه الشرائع ويطرقه النسخ.

قال الإمام القرافي في الذخيرة:" الثالث المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة فالأول كالغني علة لوجوب الزكاة والثاني كالإسكار علة لتحريم الخمر والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات وإلى ما هو في محل الحاجات وإلى ما هو في محل التتمات فيقدم الأول على الثاني والثاني على الثالث عند التعارض فالأول نحو الكليات الخمس وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال وقيل والأعراض والثاني مثل تزويج الولي الصغيرة فإن النكاح غير ضروري لكن الحاجة تدعو إليه في تحصيل الكفء لئلا يفوت والثالث ما كان حثا على مكارم الأخلاق كتحريم تناول القاذورات.."[15]

وقال موضع آخر من الذخيرة:" قاعدة: الكليات الخمس أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم تحريم الدماء والأعراض والعقول الأنساب والأموال فيمنع القتل والجراح والقذف والمسكرات والزنا والسرقة وإنما اختلف في القليل من الخمر فعندنا يحرم تحريم الوسائل وعند غيرنا مباح والنظر في تحقيق السبب الموجب وفي الموجب".[16]

وهذا ما أشار إليه الإمام القرافي في الذخيرة قال:" وهذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيرا والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة أما كلها فلا لأن قواعد العقائد لم تنسخ وكذلك حفظ الكليات الخمس فحينئذ النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفرعية وإن جاز نسخ شريعة بشريعة أخرى عقلا".[17]

قال الإمام السنوسي :" أما الأول فستة أنواع: **حفظ الدين**، فكل ملة كلف أهلها بتوحيد الله تعالى وإفراده بالعبودية وحده، وتصديق ما جاء به رسله، والانقياد لذلك قولا وفعلا، واعتقادا، ولهذا قال تعالى:" **شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** " . الشورى الآية 13. إلى آخره، وقال جل من قائل:" **وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ**". سورة الزخرف 45. إلى غير ذلك من الآيات.

الثاني: **حفظ النفوس** فحرم القتل بغير حق شرعي في كل ملة، ثم لما اشتد باعث الغضب على القتل كل شخص عدوه، لم يكتف الشارع منع القتل بالوازع الأخروي، كقوله جل من قائل:" **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**" سورة النساء الآية 93. إلى آخر الآية

بل شرع فيه مع ذلك من الزواجر الدنيوية ما هو أعلاها، وهو قتل القاتل، وبه انكفت الأيدي العادية، قال سبحانه:" **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**". سورة البقرة 179.

الثالث: **حفظ العقل** الذي هو ملاك الدين و الدنيا، وقطب دائرة الخيرات و المصالح بأجمعها، فالقدر المسكر حرمه الله تعالى فيكل ملة ولما اشتد باعث الشهوة على شربه شرع الله سبحانه الحد زيادة على الزاجر الأخروي.

وقد ناقش هذه المسألة مناقشة علمية دقيقة العلامة الشيخ طاهر بن عاشور في تفسيره عند قوله تعالى:" (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر .."، آية المائدة (90)، وقد أوقعت هذه المسألة تزايدا كبيرا بين المشتغلين بهذا الفن، ومنهم من حاول هدم هذه الكليات خاصة من الحَدَثيين استندا إلى مسألة تحريم الخمر، وأن قاعدة علماء المقاصد في إثبات هذه الكليات كان مبنيا على مراعاتها في جميع الشرائع، وأن تحريم الخمر الذي بني عليه أصل حفظ العقل، ليس كذلك!.

وكان تخريج العلامة السنوسي للمسألة دقيقا جدا، كونه حصرها في الكثرة لا القلة وهو مما لا ينفي الأصل و لا يخرم القاعدة.

وفيها قال الإمام الزركشي في بحره:" فأما ما ذكروه في الخمر فليس كذلك، فإنها كانت مباحة في صدر الإسلام ثم حرمت في السنة الثالثة بعد غزوة أحد قيل بل كان المباح شرب القليل الذي لا يسكر لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل فإنه يحرم في كل ملة قاله الغزالي في شفاء العليل وحكاه ابن القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي ثم نازعه وقال تواتر الخبر حيث كانت

مباحة بالإطلاق ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيل العقل وكذا قال النووي في شرح مسلم فأما ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن المسكر لم يزل محرما فباطل لا أصل له انتهى"[18].

قال الشيخ بن عاشور:" وشرب الخمر عمل متأصل في البشر قديماً لم تحرمه شريعة من الشرائع لا القدر المسكر بله ما دونه ، وأما ما يذكره علماء الإسلام أن الإسكار حرام في الشرائع كلها فكلام لا شاهد لهم عليه بل الشواهد على ضده متوافرة ، وإنما جرأهم على هذا القول ما قعدوه في أصول الفقه من أن الكليات التشريعية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض هي مما اتفقت عليه الشرائع ، وهذا القول وإن كنا نساعد عليه فإن معناه عندي أن الشرائع كلها نظرت إلى حفظ هاته الأمور في تشريعاتها ، وأما أن تكون مراعاة باطراد في غير شريعة الإسلام فلا أحسب ذلك يتم ، على أن مراعاتها درجات ولا حاجة إلى البحث في هذا بيد أن كتب أهل الكتاب ليس فيها تحريم الخمر ولا التنزيه عن شربها ، وفي التوراة التي بيد اليهود أن نوحاً شرب الخمر حتى سكر ، وأن لوطاً شرب الخمر حتى سكر سكراً أفضى بزعمهم إلى أمر شنيع ، والأخير من الأكاذيب ؛ لأن النبوءة تستلزم العصمة ، والشرائع وإن اختلفت في إباحة أشياء فهنالك ما يستحيل على الأنبياء مما يؤدي إلى نقصهم في أنظار العقلاء ، والذي يجب اعتقاده : أن شرب الخمر لا يأتيه الأنبياء ؛ لا يشربها شاربوها إلا للطرب واللهو والسكر ، وكل ذلك مما يتنزه عنه الأنبياء ولأنها يشربونها لقصد التقوى لقلة هذا القصد من شربها .

وفي سفر اللاويين من التوراة وكلم الله هارون قائلاً : خمراً ومسكراً لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم إلى خيمة الاجتماع لكي لا تموتوا . فرضاً دهرياً في أجيالكم وللتمييز بين المقدس والمحلَّل وبين النجس والطاهر .

وشيوع شرب الخمر في الجاهلية معلوم لمن علم أدبهم وتاريخهم فقد كانت الخمر قوام أود حياتهم ، وقصارى لذَّاتهم ومسرة زمانهم وملهى أوقاتهم ، قال طرفة :

ولولا ثلاثٌ هُنَّ من عِيشة الفتى وجدك لم أحفل متى قام عُوَّدِي

فمنهن سبقي العاذلات بشَربة كُمَيْتٍ متى ما تُعْلَ بالماءِ تُزْبِدِ

وعن أنس بن مالك : حرمت الخمر ولم يكن يومئذٍ للعرب عيش أعجب منها ، وما حرم عليهم شيء أشد عليهم من الخمر . فلا جرَم أن جاء الإسلام في تحريمها بطريقة التدريج فأقر حقبةً إباحة شربها وحسبكم في هذا الامتنانُ بذلك في قوله تعالى : ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً } (النحل : 67) على تفسير من فسر السَّكَر بالخمر . وقيل السَّكَر : هو النبيذ غير المسكر ، والأظهر التفسير الأول . وآية سورة النحل نزلت بمكة ، واتفق أهل الأثر على أن تحريم الخمر وقع في المدينة بعد غزوة الأحزاب بأيام ، أي في آخر سنة أربع أو سنة خمس على الخلاف في عام غزوة الأحزاب.

والصحيح الأول، فقد امتن الله على الناس بأن اتخذوا سكراً من الثمرات التي خلقها لهم، ثم إن الله لم يهمل رحمته بالناس حتى في حملهم على مصالحهم فجاءهم في ذلك بالتدريج ، فقيل: إن آية سورة البقرة هذه هي أول آية آذنت بما في الخمر من علة التحريم ، وأن سبب نزولها ما تقدم فيكون وصفها بما فيها من الإثم والمنفعة تنبيهاً لهم، إذ كانوا لا يذكرون إلاّ محاسنها فيكون تهيئة لهم إلى ما سيرد من التحريم".[19]

الرابع: **حفظ النسب** إذ لولاه لما قام الرجال بالأطفال الصغار، لاختلاط أنسابهم ووجود الجهالة فيها، فكان يبقي أمر الأطفال موكولا إلى النساء الوالدات، وهن في الأغلب عاجزات عن أنفسهن، فكيف عن أولادهن، فكان يؤدي ذلك إلى ضياع الأطفال دينا ودنيا، وإلى انقطاع النوع الإنساني أو ما يقرب الإنقطاع، فلهذا حرم الزنا وما في معناه من اللواط في كل شريعة.

هذا مع ما في التّوثب على الفروج بالتغلب من التهاجر، والتقاتل والتناحر، ثم لما كان باعث الشهوة فيه أشد منه في شرب المسكر، شرع فيه سبحانه من عقوبة الحد الدنيوية فوق حد المسكر.

الخامس: **حفظ المال**: الذي به قوام الحياة، وحفظ المعاش، فلهذا حرم الغصب والسرقة، وما في معناهما في كل ملة، ثم شفع سبحانه تحريم أخذ المال باطلا بإلزام غرمه، وبقطع السارق، والمحارب، وبعقوبة الغاصب ونحو ذلك، ردعا لقوة الشهوة والحسد والشح الحاملة على أخذ المال بغير حق.

السادس: **حفظ الأعراض** التي فيها صيانة الدين و الدنيا، فلهذا حرم القذف والغيبة في كل ملة، ثم لم يكتف سبحانه بذلك، وزاد حد القاذف وعقوبة المغتاب، ردعا للقوة الباعثة على التشفي باللسان، والتفكه في المجالس، بإظهار المثالب، ومؤانسة أهلها. بأعراض الإخوان"[20].

وقد أشكل هذا الأصل من الكليات بين قبول وتردد بين العلماء، وفي أول قائل به وإن كان من حيث التوثيق العلمي ينسب إلى الإمام القرافي[21]ثم تبعه بعد ذلك جلة من العلماء، غير أنهم يذكرونه على استحياء أو بلغة خافتة على عكس ما تطرح به في بقية الكليات، ومنهم الإمام الشاطبي، والإمام الطوفي الحنبلي [22]، والإمام الزركشي الشافعي[23] والإمام المقري المالكي[24]، ثم كان الإفصاح من عالمنا السنوسي.

وإن كان قد أشار إلى هذه المسألة العلامة العز بن عبد السلام –شيخ القرافي–، في كلام تحليلي وهو بصدد مناقشة المصالح والمفاسد، حيث قال رحمه الله:" قال العز بن عبد السلام:" المثال السابع والأربعون: هتك الأعراض مفسدة كبيرة، لكنه يجوز في الشهادة على الزاني بالزنا لإقامة حد الله تعالى، وعلى القاتل بالقتل لإقامة القصاص، وعلى القاذف بالقذف لإقامة الحد للمقذوف، وعلى الغاصب بالغصب لتغريم الأموال والمنافع. وكذلك الشهادة على السراق وقطاع الطريق بما صنعوه من أخذ الأموال وإراقة الدماء، لإقامة حقوق الله تعالى وحقوق عباده؛ فهذا كله صدق مضر بالمشهود عليه هاتك لستره، لكنه جاز لما فيه من مصالح إقامة حقوق الله وحقوق عباده...

المثال التاسع والأربعون: الرمي بالزنا مفسدة لما فيه من، الإيلام بتحمل العار، لكنه يباح في بعض الصور ويجب في بعضها، لما يتضمنه من المصالح، وله أمثلة."[25]

وقال سلطان العلماء في موضع آخر:" وأما حد القذف فزاجر عن هتك الأعراض بالتعبير بالزنا واللواط وهو مشتمل على حق الله عز وجل إذ لا يباح بالإباحة، وعلى حق الآدمي للآدمي لدرء تغيره بالقذف، وقد غلب بعض العلماء فيه حق الله عز وجل فلم يسقطه بإسقاط المقذوف، وغلب الشافعي رحمه الله فيه حق الآدمي فأسقطه بإسقاطه كالقصاص، ولم أقف على المفسدة المقتضية لرجم الثيب الزاني وقد قيل فيها ما لا أرتضيه."[26]

وقال الإمام الطوفي: قال الإمام الطوفي:" الضرب الثالث : " الضروري " أي: الواقع في رتبة الضروريات أي : هو من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله، " وهو ما عرف التفات الشرع إليه " والعناية به كالضروريات الخمس، وهي " حفظ الدين بقتل المرتد والداعية " إلى الردة ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدعة، وحفظ " العقل بحد السكر "، وحفظ النفس بالقصاص " وحفظ النسب بحد الزنى المفضي إلى تضييع الأنساب باختلاط المياه، **وحفظ العرض بحد القذف** ، وحفظ " المال بقطع السارق ". وقد بينت وجه ضرورية هذه الأشياء في " القواعد الصغرى " مستقصى، فهذه المصلحة الضرورية"[27].

قال الشاطبي:"... وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض؛ فله في الكتاب أصلٌ شرحَتْه السنة في اللعان والقذف".[28]

قال الإمام الزركشي الشافعي:" **وقد زاد بعض المتأخرين سادسا:** وهو حفظ الأعراض فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضروريا.

وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره فإن الإنسان قد يتجاوز من جنى على نفسه وماله ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عرضه، ولهذا كان أهل الجناية يتوقعون الحرب العوان المبيدة للفرسان لأجل كلمة فهؤلاء عبس

وذبيان استمرت الحرب بينهم أربعين سنة لأجل سبق فرس فرسا وهما داحس والغبراء وإليهما تضاف هذه الحرب وذلك لأن المسبوق وهو حذيفة بن بدر اعتقد مسبوقيته عارا يقبح عرضه".[29]

وقال ابن عاشور:" وأما عدُّ حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح ، والصواب أنه من قبيل الحاجي ... ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد ..."[30]

قال الإمام بن عاشور في تفسيره:" واعلم أن شريعة الإسلام قد نوهت ببيان القرابة القريبة، فغرست لها في النفوس وقارا ينزه عن شوائب الاستعمال في اللهو والرفث، إذ الزواج وإن كان غرضا صالحا باعتبار غايته، إلا أنه لا يفارق الخاطر الأول الباعث عليه، وهو خاطر اللهو والتلذذ.

فوقار الولادة، أصلا وفرعا، مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة، ولذلك اتفقت الشرائع على تحريمه، ثم تلاحق ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات ، وكيف يسري الوقار إلى فروع الأخوات ولا يثبت للأصل، وكذلك سرى وقار الآباء إلى أخوات الآباء، وهن العمات، ووقار الأمهات إلى أخواتهن وهن الخالات ، فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرض، من قسم المناسب الضروري، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري."[31]

وقال رحمه في موضع آخر من تفسيره التحرير والتنوير:" والإجابة: إعطاء الأمر المسؤول . والمعنى : أن المضطر إذا دعا لتحصيل ما اضطر إليه فإنه لا يجيبه إلا الله بقطع النظر عن كونه يجيب بعضاً ويؤخر بعضاً .

وحالة البؤس : هي المشار إليها بقوله) ويكشف السوء .

والكشف : أصله رفع الغشاء ، فشبه السوء الذي يعتري المضرور بغشاء يحول دون المرء ودون الاهتداء إلى الخلاص تشبيه معقول بمحسوس .

وَرُمز إلى المشبه به بالكشف الذي هو من روادف الغشاء . وهو أيضاً مستعار للإزالة بقرينة تعديته إلى السوء . والمعنى : من يزيل السوء . وهذه مرتبة الضروري فإن معظمها أو جميعها حفظ من تطرق السوء إلى مهم أحوال الناس مثل الكليات وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال ، والعرض."[32]

خامسا: ترتيب الكليات المقاصدية بين اختلاف العبارة والإعتبار:

لشك أن الكليات الخمسة أو الستة قد تداولها المتأخرون من الأصوليين بالدراسة والمناقشة وكل من المحققين يحاول أن يبرز ويقدم مبرراته العلمية و العقلية، لمصوغات تقديم أصل على آخر من الكليات، وعليه أقول أن التقديم والتأخير هو باختلاف الاعتبار لا باختلاف العبارة، وإن كان في اختلاف العبارة أثر من الناحية العلمية، وعلى سبيل المثال ما وقع من اشكالات في تحديد مفهوم " الدين " هل هو باعتبار معناه " العقيدة" أم بمعناه "الشعائر"، فبالمعنى الأول يكون أخص ويصلح أن يكون مرتبة من المراتب، وعلى المعنى الثاني أعم، وبهذا الاعتبار هي تشمل الكليات الخمس من غير الدين باعتباره المظلة، وسوف نتطرق إلى هذه المناقشة من خلال تتبع كلام إمامنا السنوسي مع مقارنته ببعض أراء الأصوليين، خاصة الإمام الآمدي الذي كان له النفس الطويل كعادته في الفنقلة، مما يبرز الدرجة العلمية وسعة الأفق في التحقيق عند إمامنا.

قال الإمام الشاطبي:" أن مصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود- أعني: ما هو خاص بالمكلفين والتكليف-، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك.

فلو عُدِمَ الدينُ عُدِمَ ترتُّبُ الجزاء المرتجى، ولو عُدِمَ المكَلَّف لعُدِمَ من يَتَديَّن، ولو عَدِم العقل لارتفع التديُّن، ولو عُدِمَ النسلُ لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدِمَ المالُ لم يبقَ عيشٌ- وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه

من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة"[33].

ومن ذلك قول الإمام السبكي:" ...وترجح الضرورية الدينية على الضرورة الدنيوية لأن ثمرتها السعادة الأخروية التي هي انجح المطالب وأروح المكاسب فإن قلت بل ينبغي العكس لأن حق الآدمي مبنى على الشح والمضايقة وحق الله تعالى مبنى على المسامحة والمساهلة.

ولهذا كان حق الآدمي مقدما على حق الله تعالى لما ازدحم الحقان في محل واحد وتعذر استيفاؤهما منه كما يقدم القصاص على القتل في الردة والقطع في السرقة كذا الدين على زكاتي المال والفطر في أحد الأقوال قلت الذي نختاره تقديم حق الله تعالى..."[34]

فقد قال الإمام السنوسي:" والمصلحة في حفظ الدين أخروية فقط، وفي حفظ العقل جمعت بين مصالح الدنيا والآخرة ، فإن من ذهب عقله لا يبالي بمعرات الدنيا والآخرة وفيما سواهما دنيوية فقط.

وحكم الترتيب في هذه الخمسة : أن حفظ الدين مقدم، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسب، ثم المال والعرض، وهما في رتبة واحدة، ومنهم من يقدم العرض على المال.

قلت: والذي يظهر لو قيل بعكسه، لأن العقوبة المترتبة على أخذ الأموال أعظم من العقوبة المترتبة على تناول الأعراض، ويقد يجاب بعدم الالتفات إلى العقوبة المترتبة بدليل أن العقل مقدم على النسب. مع أن العقوبة على الإخلال بالثاني أعظم من العقوبة المترتبة على الإخلال بالأول، وإنما النظر في الترتيب إلى المفاسد الموجودة مع هذه الخصال ولا شك أن تناول الأعراض ينشأ عنه من مفسدة العداوة المؤدية إلى قتل النفوس، ومفسدة وسم المؤمن بالنقيصة المخلة بدينه ودنياه، ونحو ذلك مالا ينشأ عن حق الأموال ، كما أن المفسدة الموجودة مع فساد العقل أكثر وأعظم من المفسدة الموجودة مع الإخلال بحفظ الأنساب، والله تعالى أعلم.

ويحتمل أن يجاب أيضا بأنه إنما زيد في العقوبة للمال، لأن باعث الشهوة فيها أقوى من باعث الشهوة في الأعراض، كما تقدم في أن تشديد العقوبة لحفظ الأنساب أكثر من العقوبة لحفظ العقول، مع حفظ العقول أرجح من حفظ الأنساب".

وهذا الذي ذكره الإمام السنوسي هو مبسطه الإمام الآمدي في ذكر صور تتقدم فيها الكليات الأربعة على الدين، فقال:" فإن قيل بل ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح وذلك لأن مقصود الدين حق الله تعالى ومقصود غيره حق للآدمي وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى مبني على الشح والمضايقة وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته ولهذا رجحنا حقوق الآدمي على حق الله تعالى بدليل أنه لو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي في محل واحد وضاق عن استيفائهما بأن يكون قد كفر وقتل عمدا عدوانا فإنا نقتله قصاصا لا بكفره.

وأيضا فإنا قد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين حيث خففنا عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم وعن المريض بترك الصلاة قائما وترك أداء الصوم وقدمنا مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق.

وأبلغ من ذلك أنا رجحنا مصلحة المال على مصلحة الدين حيث جوزنا ترك الجمعة والجماعة ضرورة حفظ أدنى شيء من المال.

ورجحنا مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذمي بين أظهرهم على مصلحة الدين حتى عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر المبيح".[35]

ثم أخذ الآمدي يعترض بطريقته المألوفة في التأليف، يكر على هذه الاستدلالات بالتوجيه والتقصيد واحدة واحدة.

" قلنا أما النفس: فكما هي متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أخر ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي إلى تفويتها فالتقديم إنما هو لمتعلق الحقين ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الآدمي على ما تمحض حقا لله كيف وإن مقصود الدين متحقق بأصل شرعية القتل وقد تحقق والقتل بالفعل إنما هو لتحقيق الوعيد به والمقصود بالقصاص إنما هو التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك للوارث بشرع القتل دون القتل بالفعل على ما يشهد به العرف فكان الجمع بين الحقين أولى من تضييع أحدهما كيف وإن تقديم حق الآدمي ها هنا لا يفضي إلى تفويت حق الله فيما يتعلق بالعقوبة البدنية مطلقا لبقاء العقوبة الأخروية وتقديم حق الله مما يفضي إلى فوات حق الآدمي من العقوبة البدنية مطلقا فكان ذلك أولى. ".[36]

وأما التخفيف عن المسافر والمريض فليس تقديما لمقصود النفس على مقصود أصل الدين بل على فروعه وفروع الشيء غير أصل الشيء ثم وإن كان فمشقة الركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الأربع في الحضر وكذلك صلاة المريض قاعدا بالنسبة إلى صلاته قائما وهو صحيح فالمقصود لا يختلف.

وأما أداء الصوم فلأنه لا يفوت مطلقا بل يفوت إلى خلف وهو القضاء وبه يندفع ما ذكروه من صورة إنقاذ الغريق وترك الجمعة والجماعة لحفظ المال أيضا.

وبقاء الذمي بين أظهر المسلمين معصوم الدم والمال ليس لمصلحة المسلمين بل لأجل اطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدين ليسهل انقياده ويتيسر استرشاده وذلك من مصلحة الدين لا من مصلحة غيره

وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدما على غيره من المقاصد الضرورية.

أما بالنظر إلى حفظ النسب فلأن حفظ النسب إنما كان مقصودا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له فلم يكن مطلوبا لعينه وذاته بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات

وأما بالنظر إلى حفظ العقل فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع فالمحافظة على الأصل أولى ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقا وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقا فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقا أولى

وعلى هذا أيضا يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل ومقدم على ما يفضي إلى حفظ المال لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها.

وبمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاتها ".[37]

وبهذا نجد ترابطا منطقيا بين كلام الإمامين، رغم أن طريقة الاستدلال تختلف من إمام إلى آخر، إلا أنه يشير إلى ما صدرنا به كلامنا من قبل في كون الترتيب اعتباري.

ثم ختم الإمام السنوسي كلامه عن الضرب الثاني الذي اختلفت فيه الشرائع ووقع فيه النسخ، وإن كان يرقى إلى مراتب المكملات لهذه الكليات فقال:"وأما الضرب الثاني من أحكام الشرع فهو ماعدا الستة السابقة، وفيه تختلف الشرائع والملل، وفيه يقع النسخ ..."

الخاتمة:

كانت هذه جولة في رياض العلماء حولنا أن نبرز من خلالها دور علماء الجزائر في سائر العلوم الإنسانية، وبالأخص في العلوم الإسلامية، فقد نبغ في علم الحديث وكان أول شارح لصحيح البخاري الإمام سليمان بن ناصر الداودي المسيلي

التلمساني، وأول ناظم لألفية النحو ابن معطي الزواوي قبل ابن مالك، وأول جامع لمؤلف في القراءات " الكامل في القراءات" للإمام أبي القاسم الهذيلي البسكري، وأول تفسير للقرآن بأسلوب دعوي للإمام ابن باديس، وأشهر مختصر في فقه العبادات في المشرق والمغرب للإمام الأخضري البسكري وأشهر متن في علم المنطق للإمام الأخضري البسكري، وأشهر كتاب في علم العقيدة على مذهب الأشاعرة لإمامنا السنوسي" أم البراهين" وفي أصول الفقه أشهر كتاب في تخريج الفروع على الأصول على طريقة المتكلمين، لإمامنا الشريف التلمساني شيخ الإمام الشاطبي.

فهذه بعض عرائس الشمع من خيرت علماء الجزائر الذين كان لهم فضلوا السبق في كثير من الفنون، وإن ما سطره الإمام السنوسي في شرحه للجزائرية يعد اشارة سريعة اقتضاها شرح هذه الأبيات من القصيدة، فرأينا فيها الإبداع والتحقيق على طريق أهل النظر والاعتبار ولو تفرغ لها لكانت رسالة لطيفة في بابها، وقد ييسر الله عزوجل أن نجمع كلامه المتناثر في مؤلفاته النفيسة في هذا الباب، فسوف نخرج بفوائد ثمينة لكونه كان صاحب حجة وبرهان وفارس في الميدان فلا يخرج كلامه عن واقعية المجتمع ومتطلباته.

الهوامش:

1 – رسائل أبي القاسم القالمي، جمع: عبد الوهاب بنمنصور، مطبعة ابن خلدون، 1370هـ/ 1951م، ص: 04 و 05.

2– البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان، العلامة ابن مريم المليتي المديوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م ص: 6, 7.

3– الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، ج 01 ص 124.

4 – وقد ترجم له صاحب نيل الابتهاج ترجمة وافية في حدود عشر صفحات، وقد أفرد له تلميذه الملالي أوسع ترجمة، قال التنبكتي رحمه الله :" وبه اشتهر نسبة لقبيلة بالغرب الحسني نسبة للحسين علي بن أبي طالب من جهة أم أبيه قاله تلميذه الملالي في تأليفه التلمساني: عالمها وصالحها و زاهدها وكبير علمائها الشيخ العلامة المتفنن الصالح الزاهد العابد ابن الشيخ الصالح الزاهد الخاشع الأستاذ المحقق أبي يعقوب.

جمع تلميذه الملالي في أحواله وسيره وفوائده تأليفا كبيرا في نحو ستة عشر كراسا من القالب الكبير، واختصرته في جزء نحو ثلاثة كراريس..."المصدر نفسه، للتنبكتي، ج 01 ص 251 إلى 260.

5 – قال صاحب نيل الابتهاج:" الشيخ الفقيه الولي الصالح أبو العباس ظريف العارفين صاحب العقيدة المنظومة اللامية المشهورة قال فيه بعض العلماء: وقد ذكر أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي وهو نظيره علما وعملا وقال الشيخ زروق: كان شيخنا أبو العباس أحمد الجزائري من أعظم العلماء إتباعا للسنة وأكبرهم حالا في الورع وكان يشير علينا أن ينبغي لمن وسع الله عليه من الدنيا أن يظهر عليه أثر نعمة الله عليه

استعمالها على وجه يباح ولا يخل بالحق ولا بالحقيقة بأن يلبس أحسن لباس جنسه أو وسطهن ويتخذ مرقعة إن أمكنه يجعلها عدته وأصل لباسه، فما دام غنيا عنها استغنى وإلا فهو المرجع عنده.

وقد شرح الإمام السنوسي المنظومة المذكورة شرحا حسنا، وأثنى فيه على ناظمها بالعلم والصلاح ، وتوفي سنة 884هـ بعد الشريف التلمساني". نيل الإبتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: د/ علي عمر ، دار الثقافة الدينية، القاهرة – مصر – ط:01، 2004م، ج 01 ص 133–134.

6 – ينظر: من أعلام الفكر المقاصدي، د/ أحمد الريسوني، دار الهادي، بيروت – لبنان – ط:01، 1424هـ/2003م، ص: 16.

7 – البرهان في أصول الفقه، ج 02 ص 746.

8 – المستصفى ، ج 01 ص 174.

9 – المحصول للرازي، ج 05 ص612.

10 – وهذا فيه إشارة لما ذكره الإمام المقري في قواعده ،كما سنشير إليه بعد قليل.

11 – تنقيح الفصول، الإمام القرافي، ص

12– الشاطبي: ج 02 ص 18 وما بعدها.

13- قال صاحب نيل الابتهاج:" الشيخ الفقيه الولي الصالح أبو العباس ظريف العارفين صاحب العقيدة المنظومة اللامية المشهورة قال فيه بعض العلماء: وقد ذكر أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي وهو نظيره علما وعملا وقال الشيخ زروق: كان شيخنا أبو العباس أحمد الجزائري من أعظم العلماء إتباعا للسنة وأكبرهم حالا في الورع وكان يشير علينا أن ينبغي لمن وسع الله عليه من الدنيا أن يظهر عليه أثر نعمة الله عليه استعمالها على وجه يباح ولا يخل بالحق ولا بالحقيقة بأن يلبس أحسن لباس جنسه أو وسطهن ويتخذ مرقعة إن أمكنه يجعلها عدته وأصل لباسه، فما دام غنيا عنها استغنى ، وإلا فهو المرجع عنده.وقد شرح الإمام السنوسي المنظومة المذكورة شرحا حسنا، وأثنى فيه على ناظمها بالعلم والصلاح ، وتوفي سنة 884هـ بعد الشريف التلمساني". نيل الإبتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: د/ علي عمر ، دار الثقافة الدينية، القاهرة – مصر – ط:01، 2004م، ج 01 ص 133–134.

14 – المنهج السديد في شرح كفاية المريد، لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، تحقيق:أ/ مصطفى مرزوقي دارالهدى عين مليلة– الجزائر– 1994م، ص: 308 – 309.

15 – الذخيرة للإمام القرافي، ج 01 ص 127.

16 – الذخيرة الإمام القرافي، ج 12 ص 47.

17 – البحر المحيط في أصول الفقه، ج 02 ص395.

18– البحر المحيط للزركشي ج 02 ص 394

19 – التحرير والتنوير . الطبعة التونسية، ج 02 ص 339.

20 – ينظر:شرح تنقيح الفصول : وبعضهم يجعلها ستةً " بالأعراض "ومنهم من يُدْرج الأعراض في النسل. انظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني، تحقيق: سعيد المجيدي، ص 619، البحر المحيط للزركشي، ج 07ص 267، التوضيح لحلولو ص 241 ،شرح الكوكب المنير، ج 04ص 162، الآيات البينات للعبادي، ج 04ص 133 نشر البنود، ج02 ص172، بدائع السلك لابن الأزرق، ج01 ص195.

21- وهو: شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري: الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره – أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى ...كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء: عز الدين بن عبد السلام. قال أبو عبد الله بن رشيد: وذكر لي بعض تلامذته: أن سبب شهرته بالقرافي: أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب: القرافي فجرت عليه هذه النسبة. وذكر بعضهم أن أصله من البهنسا. وتوفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربعمائة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة.". الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج 01 ص 37

22– هو:" سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، المتفنن، نجم الدين أبو الربيع: ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية " طوفى " من أعمال " صرصر " ينظر:ذيل طبقات الحنابلة، ج 01 ص 329.

23 – هو: محمد بن بهادر بن عبد الله العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي مولده سنة خمس وأربعين أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي وتخرج بمغلطاي في الحديث وسمع الحديث بدمشق وغيرها قال بعض المؤرخين كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك ودرس وأفتى". ينظر:طبقات الشافعية. لابن قاضى شهبة، ج 03 ص167.

24 – هو: المقري (758 هـ، 1357 م) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري: باحث، من الفقهاء الادباء المتصوفين. من علماء المالكية.

25 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : 660هـ)تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي دار المعارف بيروت – لبنان، ج 01 ص 98 و 99.

26 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج 01 ص 164.

27 – شرح مختصر الروضة ، ج 03 ص 209.

28 – الموافقات :ج04 ص 349.

29 – البحر المحيط في أصول الفقه، ج 04 ص 188 إلى 190.

30 – مقاصد الشريعة ص 81.

31 – التحرير والتنوير، الإمام الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس– 1997 م، ج 04ص 78.

32 – التحرير والتنوير ، ج 20 ص 15.

33 – الموافقات،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(المتوفي: 790هـ)المحقق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،دار ابن عفان:الطبعة الأولى 1997/1417م،ج02 ص32.

34–الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،للعلامة:علي بن عبد الكافي السبكي،تحقيق:جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية–بيروت الطبعة الأولى،1404م،ج03ص241.

35–الإحكام للآمدي ،ج 04 ص286.

36–الإحكام للآمدي،ج04 ص 287.

37–الإخكام للآمدي،ج 04 ص 286.